




Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/1997/L.1
28 February 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الخامسة

بون، ٢٥-٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧

مشروع الاستنتاجات المقدمة من الرئيس

١- على أساس الاقتراحات المقدمة من الرئيس، اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ الاستنتاجات التالية:

٢- المسائل التنظيمية

جيم - انتخاب أعضاء المكتب، غير الرئيس

٢- في الجلسة الأولى للهيئة الفرعية للتنفيذ، أعلن الرئيس أنه تم التوصل، نتيجة للمشاورات غير الرسمية التي عقدها، إلى اتفاق بشأن انتخاب أعضاء المكتب، غير الرئيس، وتم ترشيح السيد خوسيه روميرو (سويسرا) نائبا للرئيس، والسيدة باتريسيا إيتوريغي بيرن (بيرو) مقررة. وانتخبت الهيئة الفرعية للتنفيذ هذين العضوين بالتزكية، وهنأهما الرئيس بالنيابة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ.

٣- البلاغات الوطنية

ألف- البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة بالمرفق الأول للاتفاقية

٣- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما بتقرير الأمانة بشأن التقدم المحرز في عملية استعراض البلاغات الوطنية الأولى الواردة من الأطراف المدرجة بالمرفق الأول للاتفاقية، وحثت الأمانة على نشر تقارير مراجعة بيانات الجرد المعلّقة، في أقرب وقت ممكن.

٤- وشجعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف المدرجة بالمرفق الأول للاتفاقية على تقديم البلاغات الوطنية الثانية وبيانات الجرد في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧. ولاحظت الهيئة أيضا مع التقدير أن أحد الأطراف المدرجة بالمرفق الأول قدّم بالفعل البلاغ الوطني الثاني إلى الأمانة.

٥- ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بعقد حلقة التدارس غير الرسمية، وأحاطت علما بالتقرير الشفوي المقدم من رئيس الحلقة. وخلصت الهيئة إلى أن حلقة التدارس حققت غرضا مفيدا لأنها أتاحت للأطراف والمراقبين تبادل المعلومات والآراء بشأن الجوانب التنفيذية في السياسات والتدابير المحددة المتخذة من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. وطلبت أيضا من الأمانة استكشاف إمكانيات تبادل الخبرات بشأن تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك عقد المزيد من حلقات التدارس لبحث موضوعات محددة بالتزامن مع الدورات المقبلة للهيئة الفرعية للتنفيذ.

باء- البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة بالمرفق الأول للاتفاقية

٦- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما بالأنشطة التي نفذتها الأمانة لتيسير تقديم الدعم إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لدى إعداد بلاغاتها الوطنية الأولى المشار إليها في الوثيقة FCCC/SBI/1997/INF.1 وطلبت من الأمانة أن تواصل تقديم تقارير إلى الهيئة في دوراتها المقبلة عن التقدم المحرز بهذا الشأن.

٤- التعاون المالي والتقني

ألف- الآلية المالية: عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩/م أ-١

تستكمل الاستنتاجات.

باء- معلومات تتعلق بالفرع ذي الصلة مقدمة من مجلس مرفق البيئة العالمية

ستوفر الاستنتاجات.

٥- تطوير ونقل التكنولوجيات

٧- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما بحلقة التدارس المكرسة لنقل التكنولوجيا والمعقودة أثناء هذه الدورة ولاحظت بالإضافة إلى ذلك أن الهيئة الاستشارية للمشورة العلمية والتكنولوجية انتوت إجراء مناقشة شاملة فيما يتعلق بالتكنولوجيا ونقل التكنولوجيا. وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ إرجاء النظر في البند ٥ وطلبت من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تحيل إليها، حسب الاقتضاء، البنود التي قد تتطلب أن توليها الهيئة الفرعية للتنفيذ عنايتها.

٦- المسائل الإدارية والمالية

ألف- الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩: ملامح تتعلق بالمتطلبات المالية

٨- أقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ الجدول الزمني والعملية التالين لاستعراض واعتماد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩:

(أ) ستقترح ميزانية برنامجية شاملة في الوقت المناسب يتقدم بها الأمين التنفيذي ليتم النظر فيها في الدورة السادسة للهيئة الفرعية للتنفيذ (تموز/يوليه ١٩٩٧) التي ستكمل استعراضها للميزانية في تلك الدورة وتوصي بمقرر حول الميزانية تقدمه إلى مؤتمر الأطراف لاعتماده؛

(ب) والمقرر الموصى به سيوضع إسوة بسابقه الذي اعتمده الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف (FCCC/CP/1995/7/Add.1، المقرر ١٧/م أ-١) وينص على مجموع للميزانية ينطوي على مخصصات بحسب البرنامج، وجدول بملاك الموظفين شامل للأمانة مقسماً بحسب المستوى ويوفر ما يلزم الأمين التنفيذي لنقل الموارد من برنامج إلى آخر في الحدود المرسومة؛

(ج) وبالنظر إلى نواحي عدم التيقن السائدة، سيلزم أن تتم التوصية ببعض عناصر الميزانية البرنامجية من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ بحسب ما تقتضيه الطوارئ ورهناً بالمقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة أو الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والخمسين؛

(د) واستناداً إلى مقررها الموصى به المتعلق بالميزانية، سوف تأذن الهيئة الفرعية للتنفيذ للأمين التنفيذي بإشعار الأطراف بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بالمساهمة الإرشادية المستحقة عليها للميزانية الأساسية بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

(هـ) ويقوم مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة باعتماد المقرر المتعلق بالميزانية البرنامجية كما توصي به الهيئة الفرعية للتنفيذ وذلك باستثناء أي تعديل قد ينجم عن المقررات الأخرى التي تتخذها الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف؛

(و) وسوف تقدم المعلومات المتعلقة بالأداء المالي لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ إلى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف وفقاً للمقرر ١٦/م أ-٢، الفقرة ١٤ (انظر FCCC/CP/1996/15/Add.1).

٩- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمين التنفيذي اقتراح ميزانية برنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، لتنظر فيها الدورة السادسة للهيئة الفرعية للتنفيذ مع مراعاة الآراء التي تبديها الوفود في الدورة الخامسة للهيئة الفرعية للتنفيذ.

١٠- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى رئيس هذه الهيئة النظر في عقد مشاورات غير رسمية ذات طابع تمثيلي شامل تعقد في فترات ما بين الدورات لتسهيل الاتفاق على الميزانية البرنامجية أثناء الدورة السادسة للهيئة الفرعية للتنفيذ.

باء - حجم الوثائق

١١- أشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى المقرر ١٧/م أ-٢ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والذي رجا فيه من الأمين التنفيذي أن يقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الخامسة، خيارات إضافية للحد من تكاليف الوثائق التي تعد لاجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية. وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بأن الأمين التنفيذي يحتاج إلى مزيد من الوقت لإعداد توصيات بشأن هذه المسألة وسوف يقدمها إلى الهيئة المذكورة في دورتها السادسة.

١٢- كما أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالسياسة التي يطبقها حالياً مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٧/٣٦ بء، المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والقاضي بعدم توزيع الوثائق الرسمية إلى أن تكون جاهزة بجميع اللغات لتوزع في وقت واحد. وفي ضوء هذه السياسة، أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن تتضمن جداول أعمال الهيئات المنشأة بموجب اتفاقيات، ما أمكن، فقط البنود التي يتوقع أن تتوفر مقدماً وثائق بشأنها بجميع اللغات الرسمية. ورأت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن هناك بعض الوثائق التي لا يمكن إدراج النظر فيها على هذا النحو، من قبيل جداول الأعمال المشروحة وتقارير دورات الهيئات المنشأة بموجب اتفاقيات والوثائق الصادرة عن الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين.

١٣- وفي ضوء هذه الاعتبارات، رجحت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمين التنفيذي أن يتقصى مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف إمكانية القيام، عندما يكون هناك مبرر لذلك، بتوزيع بعض الوثائق على أساس استثنائي بكل لغة بحسب توافرها.

٧- مسائل قانونية

ألف- تنفيذ اتفاق المقر

١٤- أخذت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لاستكمال المقتضيات الرسمية لبدء نفاذ الاتفاق بين الأمم المتحدة، وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، فيما يتصل بمقر أمانة الاتفاقية، وطلبت من الأمانة أن توافي الهيئة الفرعية للتنفيذ بالمعلومات ذات الصلة بذلك الموضوع في دورتها المقبلة.

باء- الإجراءات الذي اتخذته ودفع الاتفاقية

١٥- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالرأي الذي أبداه مكتب المعاهدات التابع لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية بناء على طلب الجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية بحذف اسم تشيكوسلوفاكيا من المرفق الأول بالاتفاقية، وإدراج اسمي الجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية في المرفق الأول،

وقررت أن توصي مؤتمر الأطراف بتبني طلب الجمهوريتين التشيكية والسلوفاكية عن قيامها بإعادة النظر في المرفقين الأول والثاني بالاتفاقية.

٨- مسائل ناشئة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

ألف- الدورة الاستثنائية المعنية بجدول أعمال القرن الحادي والعشرين: مساهمات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

١٦- أيدت الهيئة الفرعية للتنفيذ العناصر الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/1997/4 بصيغتها المنقحة، وطلبت من الأمين التنفيذي أن يوافي بها الدورة الاستثنائية المعنية بجدول أعمال القرن الحادي والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

باء- الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين

١٧- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والخمسين، بشأن المسائل المتعلقة باتفاقية تغير المناخ، وطلبت من الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً بشأن استعراض الترتيبات الإدارية في دورتها السادسة.

٩- ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية

ألف- الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف

١٨- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً مع الارتياح بالترتيبات التي تقوم بها حكومة اليابان بوصفها الطرف المضيف لمؤتمر الأطراف الثالث، وتتطلع إلى تلقي معلومات إضافية بشأن هذه الترتيبات، وخاصة فيما يتصل بتحرير مذكرة تفاهم بين حكومة اليابان وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على استضافة الدورة في كيوتو، باليابان.

١٩- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمين التنفيذي أن يقدم في الدورة السادسة مذكرة تتضمن قائمة بما يمكن إدراجه من عناصر في جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف الثالث، تركز على استكمال أعمال ولاية برلين واعتمادها، وأن يأخذ فيها بعين الاعتبار الآراء التي أعرب عنها في دورتها الحالية.

٢٠- وفيما يتعلق بتنظيم أعمال مؤتمر الأطراف الثالث، قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ:

(أ) أن يعقد مؤتمر الأطراف الثالث من يوم الاثنين، الأول من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، إلى يوم الأربعاء، العاشر منه.

(ب) أن يعهد مؤتمر الأطراف الثالث، فور الفراغ من الافتتاح ومن المسائل التنظيمية، إلى لجنة جامعة للدورة مفتوحة العضوية لجميع الوفود باستكمال القرارات المتعلقة بعملية ولاية برلين.

(ج) أن يجتمع جزء وزاري، لنهو المفاوضات السياسية حول نتائج ولاية برلين، من يوم الاثنين الثامن من كانون الأول/ديسمبر إلى يوم الأربعاء، العاشر منه، بحيث يعتمد النص النهائي للبروتوكول، أو أي صك قانوني آخر.

(د) ينبغي أن يدرج استعراض القائمتين الوارديتين في المرفقين الأول والثاني بالاتفاقية في جدولي أعمال مؤتمر الأطراف الثالث ومؤتمر الأطراف الرابع.

٢١- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تشير عليها في دورتها السادسة بسبيل مبتكر ومنضبط من حيث التكاليف لتنظيم الجزء الوزاري، وإتاحة فرص كافية لتبادل الآراء بين الوزراء بشأن مسائل السياسة العامة.

٢٢- وطلبت أيضا إلى الأمانة أن تقترح عليها ترتيبات لإبلاغ الآراء بالنسبة لرؤساء برامج ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية.

باء- الجدول الزمني لاجتماعات الفترة ١٩٩٧-١٩٩٩

٢٣- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، فيما يتعلق بمؤتمر الأطراف الرابع، بأن توصي في دورتها السادسة، بعد النظر في العروض المحتملة لاستضافة المؤتمر، بتاريخ انعقاد مؤتمر الأطراف الرابع ومكانه، وفقا لأحكام الاتفاقية. ودعت الأطراف إلى تقديم عروض لاستضافة مؤتمر الأطراف الرابع في دورتها السادسة.

٢٤- وأخذت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما بالجدول الزمني لاجتماعات ١٩٩٧، وطلبت من الأمانة أن تقترح عليها في دورتها السادسة جدولا زمنيا لاجتماعات ١٩٩٨-١٩٩٩ يبنى على أساس فترتين لدورات هيئات الاتفاقية في كل عام، تستغرق اجتماعات كل فترة منها أسبوعين (انظر الفقرة ٢٢ من الوثيقة FCCC/SBI/1996/5).
